الدلائل العشرة على عظيم مكانة الصلاة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد:

ا. فإن الصلاة أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات بعد الشهادتين ، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام الإسلام ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله عنه الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان. \(\)

فمنزلة الصلاة بعد الشهادتين ليست إلا دليلا على صحة الاعتقاد وسلامته ، وبرهانا على صدق ما وقر في القلب من معنى الشهادتين ، وتصديقا له.

٢. وقد فُرضت الصلاة في مكة قبل هجرة النبي في إلى المدينة في السنة الثالثة من البعثة النبوية في حادثة الإسراء والمعراج لما عُرِج بالنبي في إلى السماء ، ففَرض الله عليه الصلوات الخمس في السماء السابعة مخاطبة بين الله وبين نبيه محمد من غير واسطة مَلَك ، كما هو الحال في سائر العبادات الأخرى.

٣. وبهذا يُعلم أن الصلاة واجبة على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، ذكراكان أو أنشى.

٤. وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدِلها منزلة أي عبادة أخرى ، فهي عَمُودُ الدين الذي لا يقوم إلا به ، ففي الحديث الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله على لمعاذ: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده ، وذروة سنامه؟

فقال معاذ: بلي يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد. ٢

والصلاة وسيلة مناجاة بين العبد وربّه ، لما تتضمنه من دعاء وثناء على الله عز وجل ، وقراءة قرآن ، وتسبيح وتحميد وتكبير ، وخضوع بالجوارح ، كالركوع والسحود والوقوف بخشوع وتذلل وانكسار واطراق بصر بين يدي العزيز. قال الشيخ عبد الرحمان بن سعدي رحمه الله في تفسير قول الله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر .

٢ رواه الترمذي (٢٦١٦) ، وقال: حديث حسن صحيح.

ا رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) ، واللفظ له.

وثم في الصلاة مقصود أعظم من هذا وأكبر ، وهو ما اشتملت عليه من ذكر الله بالقلب واللسان والبدن ، فإن الله تعالى إنما خلق العباد لعبادته ، وأفضل عبادة تقع منهم الصلاة ، وفيها من عبوديات الجوارح كلها ما ليس في غيرها ، ولهذا قال ﴿ولذكر الله أكبر﴾. انتهى.

٦. وقد اخْتُصَّتْ الصلاة بِأمور كثيرة على سائر العبادات ، أهمُّها:

- النداء لها ، وهو الأذان.
 - وجوب التطهر لها.
- ٧. والصلاة واجب أداؤها في السفر والحضر والخوف والأمن والصحة والمرض ، إلا إذا كان مرضا يَغِيبُ
 معه العقلُ أو يُفْقَدُ.
- ٨. ولعظيم مكانة الصلاة فقد أوصى النبي ﷺ بالاهتمام بها وهو على فراش الموت ، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: (الصلاة وما ملكت أيمانكم) ، فما زال يقولها حتى ما يُفيضُ بها لسانه. \(^1\)

وفي رواية أحمد: حتى جعل نبي الله ﷺ يُلَجلِجُها في صدره ٢ ، وما يُفيصُ بما لسانه.

قوله (ما ملكت أيمانكم): أي الرقيق ، يوصى بهم النبي ﷺ خيرا.

وقوله (ما يُفيضُ بحا لسانه) ، أي حتى صار ما يجري على لسانه غير هذه الوصية ، من قولك استفاض على ألسنة الناس كذا وكذا ، وقوله في الرواية الثانية (يُفيص) أي حتى صار ما يقدر على الإفصاح بالكلام ، والإفاصة هي البيان والإفصاح ، فمؤدى اللفظين واحد ، وهو أن النبي في أوصى بالاهتمام بالصلاة حتى صار لا يقدر على الإفصاح بالكلام لشدة مرضه في .

ولعظیم مکانة الصلاة فإنها أول ما یحاسب علیه العبد یوم القیامة ، فعن أبي هریرة رضي الله عنه أن رسول الله شخ قال: إنَّ أول ما یُحاسب الناس به یوم القیامة من أعمالهم الصلاة ، قال: یقول ربنا جل وعز لملائكته - وهو أعلم -: (انظروا في صلاة عبدي ، أتمَّها أم نَقَصَها؟) فإن كانت تامة

^{&#}x27; رواه ابن ماجه (١٦٢٥) ، وأحمد (٢٩٠/٦) ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٨/٧).

^٢ أي: يُردِّدها في صدره. انظر «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير رحمه الله.

كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئا قال: (انظروا هل لعبدي من تطوع) ، فإن كان له تطوع قال: (أتموا لعبدي فريضته من تطوعه) ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاك. ا

١٠. ومما يدل على عظيم مكانتها أنها آخر ما يُفقد من الدين في آخر الزمان ، فإن ضاعت ضاع الدين
 كله ولم يبق منه شيء ، ودليل ذلك قول النبي على : لتُنقضُنَّ عُرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة ، تشبث الناس بالتي تليها ، فأولهن الحُكمُ ، وآخرهن الصلاة. ٢

قوله (عرى الإسلام) هي فرائضه وشرائعه ، أي يترك الناس التمسك بما ، فتشتد غربة الدين حتى يترك الناس الصلاة ، وتكون هي آخر ما يتركون ، وهذا في آخر الزمان.

نسأل الله العافية والسلامة ، وأن يجعلنا من المقيمين للصلاة وذرياتنا ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما كثيرا.

وكتبه ماجد بن سليمان الرسي ، قبيل ظهر الرابع من شهر رجب ، لعام ١٤٣٥ هجري.

ا رواه أبو داود (٨٦٤) ، وأحمد (٢٠٥/٢) ، واللفظ لأبي داود ، وصححه الألباني رحمه الله وكذا محققو «المسند».

^۲ رواه أحمد (٢٥١/٥) وابن حبان (٦٧١٥) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، وقال محققو «المسند»: إسناده حيد.

ومعنى قوله (فأولهن الحكم) أي أولهن انتقاضا فساد الحكم والحكام. أقول: وهذا الفساد ظاهر في زماننا ، فالحكم السائد في بلاد المسلمين إلا ما قَل هو الحكم بالقوانين الوضعية ، وإلى الله المشتكى.